

بحار الأنوار

[255] تزايد به إلى حد الرضا عند كل عاقل، وعلينا تجب مساواته. وقال العلامة نور الله
ضريحه في شرحه: اعلم أنا قد بينا وجوب اللطف والمصالح، وهي ضربان: مصالح في الدين،
ومصالح في الدنيا، أعني المنافع الدنيوية، ومصالح الدين إما مزار، أو منافع، والمضار
منها آلام وأمراض وغيرهما، كالأجل والغلاء، والمنافع: الصحة، والسعة في الرزق والرخص.
واختلف الناس في قبح الآلام وحسنه، فذهب الثنوية إلى قبح جميع الآلام وذهبت المجبرة إلى
حسن جميعها من الله تعالى، وذهب البكرية، وأهل التناسخ والعدلية إلى حسن بعضها، وقبح
الباقى، واختلفوا في وجه الحسن. إلى أن قال: وقالت المعتزلة: إنه يحسن عند شروطه:
أحدها: أن يكون مستحقا، وثانيها: أن يكون نفع عظيم يوفى عليها، وثالثها: أن يكون فيها
دفع ضرر أعظم منها ورابعها: أن يكون مفعولا على مجرى العادة: كما يفعله الله تعالى بالحي
إذا ألقيناه في النار وخامسها: أن يكون مفعولا على سبيل الدفع عن النفس، كما إذا ألما
من يقصد قتلنا، لانا متى علمنا اشتغال الآلام على أحد هذه الوجوه، حكمنا بحسنه قطعاً، وشرط
حسن الآلام المبتدأ الذي يفعله الله تعالى كونه مشتملاً على اللطف، إما للمتألم أو لغيره، لان
خلو الآلام عن النفع الزائد الذي يختار المولم معه الآلام، يستلزم الظلم، وخلوه عن اللطف
يستلزم العبث وهما قبيحان، ولذا أوجب أبو هاشم في أمراض الصبيان مع الأعواض الزائدة
اشتغالها على اللطف لمكلف آخر. وجوز المصنف كأبي الحسين البصري: أن تقع الآلام في الكفار
والفساق عقاباً للكافر والفساق، ومنه قاضي القضاة من ذلك، وجزم بكون أمراضهم محناً لا
عقوبات، وذهب المصنف كالقاضي والشيخين إلى أنه لا يكفي اللطف في ألم المكلف في الحسن،
بل لابد من عوض، خلافاً لجماعة اكتفوا باللطف، ولو فرضنا اشتغال اللذة على اللطف الذي
اشتمل عليه الآلام، هل يحسن منه تعالى فعل الآلام بالحي
